حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثالثة - العدد الخامس والعشرون- يناير 2008م - محرم 1429هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

تعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إقامة ورشة عمل لمناقشة تدريس مادة حقوق الإنسان بالجامعة السعودية، وذلك بمقر الجمعية بالرياض يوم السبت 1428/12/26هـ الموافق 2008/1/5م، يشارك في اللقاء عدد من أعضاء الجمعية وقد دعت الجمعية مجموعة من ممثلي الجامعات السعودية وبعض الكليات العسكرية للمشاركة في هذه الندوة.

آخر خبر

قام المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة جازان الدكتور أحمد البهكلي يرافقه الشيخ العباس بشير المستشار الشرعي بالفرع و الأستاذ عواجي حكمي ، بزيارة لسجن المنطقة؛ حيث استقبلهم مدير السجن العقيد محمد المفرجي، ودار الحديث عن أحوال النزلاء ، كما تم الاطلاع على بعض المخاطبات التي توضح مهمة سجن جازان. بعد ذلك قام الوفد بجولة على المبنى الجديد للسجن ، وكذلك العنابر.

ص٢ الأمير محمد بن فهد يستقبل المشرف على فرع الجمعية بالشرقية

ص٣ محاضرة عن حقوق الإنسان بمقر الجمعية الوطنية بالرياض

ص٤ المحكمة العليا الأمريكية تنظر في أوضاع معتقلي جوانتانامو

ص١٢ تصاعد العنصرية ضد العرب في إسرائيل

وفد هولندي في ضيافة الجمعية

الرياض - حقوق:

استضافت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة من 14 - 18 ذي القعدة 1428هـ الموافق 24-28 نوفمبر 2007م، وفداً هولندياً مكونا من: السيدة فرح كريمي، والبروفيسور سيز فلنترمان، والسيد يان تر لاك، والسيد جوشم، الذي يمثل مؤسسة تجسير الخليج التابعة للجنة هلسنكي الهولندية لحقوق الإنسان، وقد أعدت الجمعية للوفد الزائر برنامج عمل وزيارات تشمل: هيئة حقوق الإنسان، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ووزارة الخارجية، وهيئة الصحفيين السعوديين، بالإضافة لعدد من لقاءات العمل والمناقشات مع أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، كما استكمل الوفد الزائر برنامج زيارته في يومه الأخير في مدينة جدة ؛ حيث نظم له فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة برنامجا إضافياً هناك، وتأتي هذه الزيارة في إطار عدد من الزيارات المتبادلة بين الجمعية والمنظمات والهيئات الدولية المهمة بقضايا حقوق الإنسان.

لقطة من الزيارة

نائب رئيس الجمعية يصرح بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان

الرياض - حقوق:

أكد الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و المتحدث الرسمي باسم الجمعية ، بأن موضوع اليوم العالمي للاحتفال بحقوق الإنسان، ينال أهمية قصوى تنبع من طبيعة الحقوق التي يذكر بها وأثر حمايتها على كرامة الإنسان.و أضاف : بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان ، نص القرآن الكريم على تكريم الله للإنسان في قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»، ويقتضي هذا التكريم الإلهي رعاية هذه الحقوق وحمايتها ومنع كل ما من شأنه أن ينال منها . ومن أجل ذلك تأسست الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة مستقلة غير حكومية، تعمل جنبا إلى جنب مع هيئة حقوق الإنسان وبقية الأجهزة الحكومية الأخرى ذات العلاقة لتحقيق ذلك الهدف السامي النبيل كما أراده الله سبحانه وتعالى، ولعل اليوم العالمي للاحتفال بحقوق الإنسان يذكر بوجوب احترام الجميع لهذه الحقوق وقيام الجهات ذات العلاقة بوضع ومراجعة الآليات القانونية اللازمة ، والتي من خلالها يمكن نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين والمقيمين بحقوقهم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والأنظمة المحلية وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.

كما ينبغي في هذا اليوم تفعيل ورصد التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على إزالتها وضمان عدم تكرارها، ودراسة القضايا والمشاكل ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي تحدث في مجتمعنا ، وتقديم التوصيات والحلول اللازمة بشأنها .

وأضاف: لا يكفي أن نقول إن لدينا أحكام الشريعة الإسلامية التي تتضمن حماية حقوق الإنسان؛ بل يجب أن نعمل على وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ في الممارسة العملية؛ سواء من قبل السلطات في معاملتها مع الأفراد، أو في علاقة الأفراد فيما بينهم.

المسؤول السياسي و الإعلامي بالسفارة البريطانية يزور الجمعية

الرياض - حقوق:

قام السيد الكساندر ماكدونالد فيتالي مسؤول القسم السياسي والإعلامي بالسفارة البريطانية بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالرياض ؛ وذلك يوم الأربعاء 1428/11/25هـ الموافق 2007/12/5م ، وكان في استقباله الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية، وتطرقا في حديثهما إلى بعض القضايا التي حدثت مؤخراً و التعرف على وجهة نظر الجمعية بشأنها . وقد ركز نائب رئيس الجمعية على أهمية معرفة وقائع أي قضية قبل اتخاذ قرار بشأنها ، ويتم ذلك عبر القنوات المحددة ، مع البعد عن أسلوب الإثارة الإعلامية لما له من آثار سلبية في أغلب الأحيان، كما تناول الحديث الشأن الحقوقي في المملكة ، والتطورات الإيجابية فيما يتعلق بصدور نظامي : القضاء وديوان المظالم، اللذان يهدفان إلى دعم القضاء و العدالة في المملكة.

وقد أشاد الضيف بما قدم في المحاضرة التي نظمتها الجمعية مؤخراً لمسئولي سفارات الاتحاد الأوروبي في مقر الجمعية بالرياض.

لقطة من الزيارة

ندوة عن حقوق المواطن و العامل في ظل ترتيبات الكفالة (مشكلات وحلول)

الرياض - حقوق:

بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان نظمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان: (حقوق المواطن والعامل في ظل ترتيبات الكفالة مشكلات وحلول)، والتي أقيمت في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، يوم الأحد 1428/11/22هـ الموافق 2007/12/2م، تناول فيها المتحدثون هذا الموضوع من كافة جوانبه بما في ذلك بعض الشكاوى التي تلقتها الجمعية، من العمالة الأجنبية، حول عدم حصولهم على حقوقهم من أصحاب العمل، ويرجع السبب الرئيس لهذه الشكاوى، كما أشار إلى ذلك نائب رئيس الجمعية، إلى وجود قواعد الكفالة التي تلزم كل مقيم بأن يكون له كفيل من المواطنين، مما جعل العامل الأجنبي في وضع تبعية وخضوع لمكفوله، نظراً لما تعطيه قواعد الكفالة من سلطات واسعة للكفيل على المكفول قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 166 وتاريخ 1421/7/12هـ، تضمنه إلغاء مصطلح الكفيل ، والذي أكد في مادته السادسة على الجهات المختصة بالحزم مع كل صاحب عمل يتسبب في تعليق أوضاع العمالة الوافدة المسجلة عليه، النظامية أو المالية، أو يعمل على تأخير سداد أجورها أو مستحقاتها أو أخذ مبالغ مالية مقابل إنهاء إجراءاتها...

التفاصيل ص 7 - 8 - 9

د. صالح الخثلان

ولنا كلمة

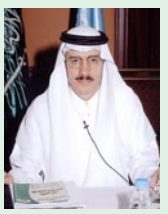

تقارير الظل

ثمان اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان يتطلب انضمام أي دولة إلى أيّ منها تقديم تقرير دوري عن تلك الاتفاقية، بحيث يتضمن التقرير شرحاً مفصلاً يتناول أهم التدابير القضائية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها الدولة في سبيل تطبيق الاتفاقية، وكذلك العقبات التي تحد من قدرتها على تطبيق بعض بنود الاتفاقية، ثم تقوم الدولة بإرسال ذلك التقرير إلى لجنة الاتفاقية التي تقوم بدورها بدراسته و من ثم دعوة ممثلي تلك الدولة لحضور جلسة علنية يحضرها ممثلون من دول مختلفة، بالإضافة إلى أعضاء جمعيات و منظمات حقوق الإنسان في العالم.

و خلال تلك الجلسة يقوم ممثلو الدولة التي يناقش تقريرها بالرد على أسئلة و استفسارات اللجنة، وقد لا تكتفي لجنة التقرير بالمعلومات المقدمة من تلك الدولة؛ بل قد تلجأ إلى البحث عن معلومات من منظمات حقوقية غير حكومية و منظمات دولية، كاليونسكو و اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.

وبعد مناقشة التقرير ترفع اللجنة توصياتها إلى حكومة الدولة التي نوقش تقريرها و كذلك إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضمنها تقريره السنوي، وفي هذا السياق، أود تسليط الضوء على نقطتين؛ الأولى: تقوم وزارة الخارجية بالمملكة منذ أن انضمت المملكة للاتفاقيات الأربع التي تتطلب تقديم تقارير دوريه، عنها بإعداد تلك التقارير وأيضاً مناقشتها مع لجان الاتفاقيات، وفي تقديري أنه بعد إنشاء هيئة حقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية معنية بتوضيح وجهة نظر الحكومة في قضايا حقوق الإنسان، أن تقوم الهيئة بإعداد تلك التقارير ومناقشتها مع لجان الاتفاقيات. أما النقطة الثانية، فهي: قيام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بدراسة جدوى إعداد تقارير موازية للتقارير التي تعدها الهيئة، وتسمى تقارير الظل، ترسلها إلى لجان الاتفاقيات و تحضر مع الهيئة مناقشتها، بدلاً من أن تقدم مثل تلك التقارير من منظمات و هيئات أخرى.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

الأمير محمد بن فهد يستقبل المشرف على فرع الجمعية بالشرقية

د. عبد الجليل السيف

الدمام ـ حقوق:

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز أمير المنطقة الشرقية بمكتب سموه في الأمارة، عضو مجلس الشورى، عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمشرف العام على فرع المنطقة الشرقية، الدكتور عبد الجليل بن علي السيف، يرافقه مدير الفرع الجديد جمعة بن عبدالله الدوسري.

الجمعية توقف إزالة 20 مسلخاً موسمياً في مكة

مكة المكرمة ـ حقوق:

استنكرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ما قامت به اللجنة المشكلة من أمانة العاصمة المقدسة بإزالة نحو ستة مسالخ موسمية من أصل 20 مسلخا في حي المعيصم – شرق مكة – بلغت مساحتها الإجمالية بما يقدر بنحو خمسة آلاف متر مربع، وبإجمالي خسائر قدرت بشكل مبدئي بنحو ثلاثة ملايين ريال، بالرغم من أن جميع التصاريح التي تستخرجها المسالخ الموسمية تصدر من بلدية المعابدة.

وشهد وقوف الجمعية على الموقع بعد إزالة المسالخ الستة ، مغادرة اللجنة بعد أن طلب منهم مندوب الجمعية إبراز تصريح الهدم ، والذين بدورهم أفادوه بأن الأمر أتى من قبل أمين العاصمة المقدسة.

ملاك المسالخ وقعوا في حيرة من أمرهم وهم يتساءلون عن ما إذا كانت المسالخ فعلاً مخالفة للأنظمة واللوائح التي تصدرها الشئون البلدية والقروية، بالرغم من أنهم في كل عام يستخرجون تلك التصاريح ولمدة ثلاثة أيام، وأنهم ملتزمون بجميع الاشتراطات الصحية ومتطلبات التشغيل ، بما فيها التخلص من المخالفات وتسليم الرخصة للبلدية الفرعية التابعة لهم بمجرد انتهاء الفترة.

وكان للجنة حقوق الإنسان وقفة جادة مع الأمر ؛ حيث حضرت إلى الموقع فور تبلغها بعمليات الإزالة التي أشارت إليها بأنها غير نظامية، حيث كان من المفترض إبلاغ ملاك المسالخ بالإزالة عبر قرار خطي مسبق، مع إمهالهم بمدة لا تقل عن 15 يوماً حتى يتمكنوا من إزالة مسالخهم بأنفسهم، وفي حال عدم تقيدهم كان من الواجب على اللجنة أن تحضر بقرار يقضي بالإزالة وتبرزه للملاك وللجمعية.

خلال محاضرة ألقاها في فندق الإنتركنتيننتال بالطائف

د.الشريف: الجمعية تتابع الخدمات الحقوقية لذوي الاحتياجات الخاصة

جدة ـ حقوق:

أكد المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف، أن الجمعية تتابع تقديم الخدمات الحقوقية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مشيرا إلى أن التعامل مع هذه الفئة من قبل كافة شرائح المجتمع يأتي من باب التعاطف والإنسانية، ويغيب عن بعضهم أن التعامل يجب أن يكون من منظور حقوقي وليس تفضلا أو منة، وإنما هي حقوق واجبة يجب أن تصل إليهم. مؤكدا أن الجمعية تتحقق من مدى وصول هذه الحقوق على الوجه المطلوب.

جاء ذلك في المحاضرة التثقيفية التي نظمتها الإدارة العامة للتربية والتعليم للبنين في محافظة الطائف في فندق الإنتركنتيننتال، تحت عنوان: «حقوق الإنسان لذوي الاحتياجات الخاصة»، وذلك بحضور وكيل محافظة الطائف عبد الله الربيعان ونحو 500 تربوي من المشرفين التربويين والمرشدين ومعلمي التربية الخاصة، واستمع الحضور قبل بدء المحاضرة لكلمتين من اثنين من ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة الصم والبكم ترجمتا للحضور عن طريق لغة الإشارة بواسطة أحد المختصين في الترجمة، وقد شرحا أبرز معاناة الصم والبكم ، والتي تتمثل في عدم وجود مترجم لغة إشارة في الجهات الحكومية ، مما يعيق سهولة التعامل معهم ، والحاجة لوجود مترجمين مع معلمي الصم والبكم لضمان وصول

د. حسين الشريف

المعلومة بالشكل المطلوب.

وطالبا بزيادة أعداد المترجمين في كافة الإدارات والمدارس الحكومية. وتابع الشريف محاضرته التثقيفية التي سلط الضوء في بدايتها على فكرة جمعية حقوق الإنسان ومراحل تأسيسها، والمهام المناطة بها، وإنجازاتها خلال الفترة الماضية، وطموحاتها وآمالها.

وكشف الدكتور الشريف أن الجمعية استحدثت مؤخراً منصب نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة لمتابعة جميع ما يتعلق بقضايا الأسرة. وتم الانتهاء من تقرير اللجنة عن معتقلي جوانتانامو، وافتتاح فرع الجمعية بمنطقة الجوف، والعمل على الخطة الاستراتيجية التي تقتضي إنشاء 13مكتبا للجمعية في عدد من مناطق المملكة، وإنشاء مكتبة خاصة لحقوق الإنسان تعد الأولى المتخصصة، وتدشين موقع الجمعية بثلاث لغات، هي: العربية والإنجليزية والفرنسية، وإعطاء التثقيف والتدريب أولوية في ميزانية الجمعية. وأشار الشريف إلى أن هناك خطة للتثقيف تتضمن توجيه رسائل قصيرة لكافة المواطنين والمواطنات عبر خدمة الـ (SMS).

كما تناول الدكتور حسين الشريف أثناء المحاضرة أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة، ودور الجمعية في دعم حقوقهم، مشيرا إلى أن التميز في المعاملة والتعاطف والنظرة الإنسانية، من أبرز مظاهر انتهاك الحقوق لهذه الفئة، مبينا إلى أن لهم حقوقا في التعليم والزواج والعيش يجب أن تعطى لهم بدون تفضل ولا منة. واستعرض الشريف بعض النصوص التي تكفل لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم. بعد ذلك تناول معلم التدريبات السلوكية في مركز السمع والكلام بالطائف نايف الثقفي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزء الثاني من المحاضرة؛ حيث قدم نبذة مختصرة عن ذوي الاحتياجات الخاصة ونظرة المجتمع لهم، والتقنين لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ونظرة الإسلام للإنسان.

ثم تناول أثر انتهاكات حقوق الإنسان وآثارها السلبية ، وما تؤدي إليه من اضطرابات لها انعكاسات من الناحية النفسية، وذكر أن ذوي الاحتياجات الخاصة لا يحظون بالمعاملة العادلة نفسها التي يحظى بها غيرهم، فضلا عن أنهم قد يحرمون من حقوقهم الخاصة. وفي ختام المحاضرة، فتح باب النقاش بين الحضور والمشرف العام على فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة تم من خلاله الإجابة على كثير من التساؤلات التي تتعلق بالجمعية وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

محاضرة عن حقوق الإنسان بمقر الجمعية الوطنية بالرياض

لقطة من المحاضرة

الرياض ـ حقوق:

زار وفد من ممثلي سفارات الاتحاد الأوروبي بالمملكة، مكوّن من 22 شخصاً، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، يوم الاثنين 1428/11/9هـ الموافق 2007/11/19م، وقد قدم نائب رئيس الجمعية محاضرة اشتملت على التعريف بالجمعية ونشاطاتها، وما تضمنه تقريرها عن حقوق الإنسان، وكذلك تطرق المحاضر إلى شرح آلية العمل القانوني في المملكة ، في ظل كون الشريعة الإسلامية هي القانون العام فيها، كما تطرق المحاضر إلى كيفية سير العمل القضائي بالمملكة ، وما طرأ في هذا الجانب من تغيرات إيجابية في ظل صدور نظامي : القضاء وديوان المظالم . وقد تضمنت المحاضرة شرح آلية استقبال الشكاوى التي ترد إلى الجمعية، وأنها لا تقتصر على السعوديين ـ فقط ـ؛ بل وعلى غير السعوديين أيضاً. كما كان هناك رد على بعض التساؤلات التي تثار في الغرب ضد المملكة ؛ خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأشار المحاضر إلى أن وجود المملكة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ يعد وسيلة إيجابية من وسائل تعزيز مفهوم حقوق الإنسان. كما تناول الحديث مواقف بعض المنظمات الحقوقية التي زارت الجمعية مؤخراً، وتم التوضيح بأنه عندما يكون هناك آراء موضوعية تتضمن ذكر السلبيات والإيجابيات؛ تكون أكثر احتراماً، ويسهل الأخذ بها، بعكس عندما تكون هناك انتقادات مبالغ فيها، أو مبنية على أسس غير موضوعية أو على معلومات مغلوطة، لأنها تضر العمل الحقوقي أكثر مما تفيده.

وفي الختام، أشادت الوفود الدبلوماسية الزائرة بما تضمنته المحاضرة من تعريف بآليات العمل القانوني والقضائي في المملكة.

د. الخثلان الجمعية تشارك كافة القوى الحقوقية الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان

أوضح الدكتور صالح بن محمد الخثلان ، رئيس لجنة الرصد التابعة بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، أن الذكرى التاسعة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناسبة تستحق الاحتفال، مشيراً إلى أن الإعلان يُعد مرحلة فاصلة في تاريخ حقوق الإنسان، حيث يشهد العالم ـ ولأول مرة ـ جهداً عالمياً لتأسيس نص مشترك لحقوق الإنسان.

وأكد د.الخثلان ، في حديثه ، أن حركة حقوق الإنسان ليست جديدة ؛ حيث تعود جذورها الأولى إلى أول تجمع إنساني، وقد ساهمت كافة الشعوب والأمم بتلك الحركة الإنسانية، والتاريخ شاهد على معركة العدالة والحرية والمساواة، موضحاً أن الإعلان الذي صدر في العاشر من شهر ديسمبر عام 1948، منح تلك المعركة بعداً عالمياً مشتركاً.

وقال د.الخثلان: إن الإعلان أصبح فيما بعد مرجعاً لكافة الاتفاقيات والمواثيق التي صدرت لاحقاً لهدف سام يتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والوقوف في وجه الظلم والتعسف، ورغم افتقاده للصفة القانونية الملزمة؛ فهو يعبِّر عن التزام أخلاقي، وكذلك ما يثار حول مرجعيته الفكرية، حيث أصبح أحد المشتركات الإنسانية التي يصعب تجاوزها ؛ رغم استمرار الجدل حوله، ولكن بقراءة متأنية لمواد الإعلان سيجد القارئ المنصف الباحث عن الحق ، أن الإعلان يجسد أسمى المعاني الإنسانية التي يشترك فيها الإنسان ، أيا كانت معتقداته ومبادئه وقيمه، فبنود الإعلان تؤكد قيم الكرامة والحرية والمساواة والعدل، وهي قيم تشترك فيها الشعوب جميعها.

وأضاف الدكتور الخثلان : وإذا تجاوزنا هذه القيم الإنسانية الكبرى ؛ فقد نجد في الإعلان بعضاً مما يعبِّر عن رؤية غربية للحقوق، وهذا أمر طبيعي ، لسببين على الأقل: (أولا): صدارة الدور الغربي في معركة حقوق الإنسان، وتكفي الإشارة هنا إلى وثيقة الحقوق في بريطانيا ، وإعلان الاستقلال الأمريكي، ومبادئ الثورة الفرنسية، وفكر جان لوك، وغيره من كبار المفكرين. (ثانياً): الوضع الدولي في نهاية الأربعينيات؛ حيث كانت غالبية الدول الأفريقية والآسيوية مستعمرات ، مما غيّب صوتها في صياغة الإعلان.

حقوق الإنسان تطالب بإغلاق مزرعتي دواجن في ينبع النخل

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

جدة ـ حقوق:

طالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وزارة الزراعة بإقفال مزرعتين للدواجن بينبع النخل لوجودهما داخل الأحياء السكنية، أو نقلهما إلى مكان آخر، تفعيلاً لنظام التصريح لمثل هذه المشاريع ، وحفاظا على صحة و أرواح المواطنين وبقائهم في بيئة صحية سليمة وتخفيفا لمعاناتهم.

حيث قام الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة ووفد الجمعية ، بزيارة للمزرعتين للوقوف عليها ، وأوضح أن الفرع بادر، وفور تلقي الشكوى، بتشكيل وفد للوقوف على المزرعتين ومعرفة مدى قربهما من المنازل السكنية، ومدى خطورتهما على صحة المواطنين من انتشار الأمراض؛ كأنفلونزا الطيور وغيرها . ولفت إلى أنه اتضح عند زيارة الموقع أن المزرعتين تقعان في وسط الأحياء السكنية، الأمر الذي يخالف نظام وزارة الزراعة التي تنص أنظمتها في مجال التصريح لمزارع الدواجن أن تكون المسافة بين المزرعة والعمران بين 10 ـ 20 كم ، وأن تقام في أراض لا تصلح للسكن أو التوسع العمراني المستقبلي . وبالرصد وتقصي الحقائق على أرض الواقع ؛ اتضح أن المزرعتين أقيمتا في أماكن تصلح للسكن والتوسع العمراني ، وهذا الأمر يهدد حياة المواطنين ؛ خصوصا مع انتشار هلع أنفلونزا الطيور ، إضافة إلى أن الأهالي أكدوا حصول إصابات لأطفال وكبار بأمراض عدة ؛ منها: الربو ، جراء انتشار روائح هاتين المزرعتين، إضافة إلى حرق الدواجن النافقة ومخلفاتها .

ولفت د.الشريف إلى أن الفرع سيرسل برقية عاجلة لوزير الزراعة للتدخل في الأمر، والتوجيه بنقل هاتين المزرعتين بعدما عجز الأهالي عبر الطرق الإدارية الأخرى في نقلهما بعيدا عن النطاق العمراني، لاسيما وأنهم تقدموا بعدة شكاوى وبرقيات منذ عام 1403هـ إلى كل الجهات المختصة ، ولكنهم لم يجدوا تجاوباً ، مؤكدا أنهم لجأوا إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدتهم في رفع معاناتهم لتلك الجهات والجهات العليا.

حروف

الحج

الحج موسم عظيم تتجلى فيه أسمى معاني حقوق الإنسان، حيث يقف الحجاج على صعيد واحد أمام ربهم دون تمييز في الأعراق أو الديانات أو ألوان بشرتهم، حيث تشاهد أحد أفراد الكشافة وهو يساعد حاجا للعثور على مخيمه بكل تفانٍ و جهد، وآخر يساعد إحدى الحاجّات حتى تصل إلى مقصدها، بالإضافة إلى كثير من الصور الإنسانية في الحج، والتي تتضح من خلالها أجمل صور الإنسانية بين الحجاج؛ رغم أن كل شخص من الحجاج لا يعرف الآخر.

في الحقيقة ، و بما حبا الله المملكة باحتضان الحرمين الشريفين ، تبعث بصورة إلى جميع أنحاء العالم في كل موسم ، تنبع عن حرص الحكومة على تهيئة كل السُبل من أجل راحة الحجيج ، وتأدية مناسكهم بكل يسر وسهولة، حيث يسهر المسؤولون في جميع القطاعات الحكومية المعنية بالحج لتوفير كل ما يحتاجه الحاج أو الحاجة لتأدية فريضتهم .

وفي الواقع ، نجد أن كثيرا من العاملين في القطاعات الحكومية يعملون حتى ساعات مبكرة من صباح اليوم التالي ، لتوفير الخدمات الضرورية لهؤلاء الحجاج، رغم ما يعانونه من تعب و إرهاق. وبشكل عام ، فإن موسم الحج يعبر ـ وبكل وضوح ـ عن مدى تلاحم القلوب و الجوارح من أجل إنجاح الموسم الذي يعد من أهم المواسم التي تركز الحكومة جهودها لضمان سير أمور الحجيج بشكل يسير و سهل .

ومن صور الإنسانية في الحج ، قيام بعض الحجاج بمساعدة كبار السن في أداء مناسكهم ، وإرشادهم إلى مقاصدهم بكل رحابة صدر، وفي أحيان كثيرة تجد المسؤولين يقومون بمساعدة الحجاج ومد يد العون لهم ، شخصياً ، أثناء هذا الموسم ؛ لأن ذلك أحد أهداف الموسم ، وهو تيسير و تسهيل الحج لهؤلاء الحجاج، وهي الغاية من تكثيف الجهود و ترابطها مع بعضها بعضا.

غازي القحطاني
مدير التحرير
GM__4004@YAHOO.COM

المحكمة العليا الأمريكية تنظر في أوضاع معتقلي جوانتانامو

بي بي سي - حقوق:
بدأت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية نظر قضيتين تمثلان تحديا لاعتقال المشتبه بتورطهم في الإرهاب في قاعدة خليج جوانتانامو الأمريكية لأجل غير محدد.
وإذا حكمت المحكمة لصالح معتقلي جوانتانامو؛ فإن احتجازهم لأجل غير مسمى يعد أمراً غير قانوني.
وكان قضاة المحكمة العليا قد رفضوا إجراءات اتخذتها الحكومة الأمريكية في قضيتين سابقتين.
وكانت القضية الأولى تتعلق بوضع قاعدة خليج جوانتانامو بالنسبة للأراضي الأمريكية.
وفي عام 2004 حكم قضاة المحكمة العليا بأنه يحق للمحاكم الفدرالية الأمريكية النظر في مدى قانونية احتجاز رعايا أجانب في قاعدة خليج جوانتانامو ، بسبب سيطرة الحكومة الأمريكية على هذه القاعدة على الرغم من أنها مؤجرة من كوبا.
المحكمة الأمريكية العليا حكمت مرتين ضد الحكومة الأمريكية بشأن قاعدة جوانتانامو.
وفي عام 2006 قضت المحكمة العليا بأنه لا يحق للرئيس الأمريكي محاكمة المعتقلين بقاعدة خليج جوانتانامو، الذين تصفهم السلطات الأمريكية بأنهم «مقاتلون أعداء»، أمام المحاكم العسكرية.
وكان رد الحكومة الأمريكية في الحالتين هو إصدار تشريع من الكونجرس يقيد خضوع المعتقلين للمحاكم المدنية.
فقد أصدر الكونجرس تشريعا في عام 2006 يلغي حق المعتقل في صدور أمر قضائي للمثول أمام المحكمة، وأنشئت لجنة عسكرية لمحاكمة المعتقلين من غير الأمريكيين.
ثم قام كل من الأخضر بومدين، وهو جزائري اعتقل في البوسنة عام 2001، وفوزي العودة، وهو كويتي اعتقل في باكستان عام 2002، برفع دعوى بهذا الشأن. ثم قرر المحامون دمج القضيتين في دعوى واحدة بالنيابة عن 305 معتقل في قاعدة خليج جوانتانامو.
ويرى محاموهما أن الحق في إصدار أمر قضائي قبل المثول أمام المحكمة يجب أن يمتد إلى قاعدة خليج جوانتانامو على الرغم من أنها من الناحية الفنية ليست أرضا أمريكية.
وأوضح أحد أبرز محامي المعتقلين، وهو سيث واكسمان أستاذ القانون بجامعة جورج تاون ،»أنه بعد ست سنوات من السجن بدون مراجعة قانونية فعلية ، فقد آن الأوان للمحكمة أن تنظر مدى قانونية اعتقالهم».
ومن جانبه ، يقول بول كليمنت محامي الحكومة الأمريكية إنها لاتمتلك أرض قاعدة خليج جوانتانامو، وبالتالي فإن

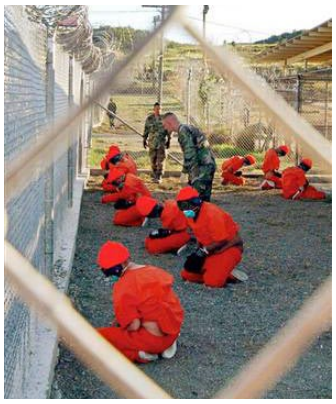
معتقل غوانتانامو

حق إصدار أمر قضائي لمحاكمة أي فرد لا ينطبق عليها.
ويضيف كليمنت : إن معتقلي قاعدة خليج جوانتانامو يتمتعون بحقوق قانونية أكبر من التي حصل عليها أي من «المقاتلين الأعداء» في تاريخ الحروب.

وفد دولي يزور المشردين في مقديشو

نازحون من أحياء مقديشو

مقديشو - حقوق:
قام وفد دولي موجود في الصومال بزيارة الذين شردوا خلال جولة القتال الأخيرة في العاصمة الصومالية مقديشو.
وقال فليب لازاريني رئيس مكتب الإغاثة التابع للأمم المتحدة في الصومال لـ بي بي سي ، إن الوفد أراد الاطلاع على أوضاع 200 ألف شخص فروا من منازلهم ويعيش كثيرون منهم حاليا تحت الأشجار.
ووصف لازاريني أحوالهم بأنها «سيئة للغاية»، مشيرا إلى أن نحو مليوني شخص في أنحاء الصومال يعيشون في هذه الظروف.
وأضاف قائلا : إن الوفد الذي يضم نوابا من النرويج وبريطانيا سيوجه نداء عاجلا إلى المجتمع الدولي لتقديم مساعدات.
وكانت مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين أعلنت في بيان لها ، مؤخرا، أنه منذ فبراير شباط الماضي فر نحو 600 ألف شخص من العاصمة مقديشو بسبب المعارك المستمرة بين القوات الحكومية المدعومة بالجيش الإثيوبي والمسلحين الإسلاميين.
واضطر معظم هؤلاء إلى الإقامة في معسكرات مؤقتة تفتقد الخدمات الصحية الأساسية، حيث أقيمت لهم ، أحيانا ، خيام وأكواخ عشوائية ، و استخدم هؤلاء متعلقات شخصية ، مثل : حقائب البلاستيك.
وتنتشر هذه المعسكرات العشوائية على طول الطريق من مقديشو إلى بلدة أفجوي على بعد 30 كيلو مترا غربي العاصمة الصومالية.
وترى الأمم المتحدة أن الأزمة الصومالية أصبحت بذلك الأسوأ في قارة أفريقيا ، التي لطالما عانت شعوبها من كوارث الصراعات المسلحة.

الأمم المتحدة تحتفل باليوم العالمي لمكافحة الفساد

القاهرة - حقوق:
يقيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالشراكة مع وزارة التنمية الإدارية المصرية بالقاهرة، احتفالية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد ، الذي يوافق ذكرى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003م، يحضرها ممثلون عن وزارات وهيئات الدولة المعنية بمكافحة الفساد.
وتهدف الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005م، إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارية السليمة للشؤون والممتلكات العمومية . وأكد الممثل الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا محمد أحمد عبد العزيز، في بيان له ، على أهمية ترجمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أرض الواقع ، مشيرا إلى أن الفساد يؤدي إلى عرقلة وتوقف مسيرة التنمية والاستثمار في أي بلد، ويؤثر على سيادة القانون وحقوق الإنسان ، فضلا عن أنه يؤدي إلى ازدياد الممارسات غير الديمقراطية.

الهند تصدر قانونا لحماية المسنين

بي بي سي - حقوق:
أصدر البرلمان الهندي قانونا ينص على الحكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر على كل من تثبت عليه تهمة إهمال والديه أو أحدهما.
ويطبق القانون على من يدان بتهمة إهمال أحد والديه الذي تجاوز الستين من العمر.
وقالت ميرا كومار وزيرة الشؤون الاجتماعية إن نظام الترابط العالمي يتفكك وينهار في الهند، وأن المسنين يتم نبذهم وهجرهم.
وقد تضاعف عدد المسنين في الهند خلال الخمسة والعشرين عاما الماضية ليبلغ ثمانين مليونا.
ويفرض القانون أيضا على الدولة تأسيس دور للمسنين.

الأمم المتحدة تحذر اللاجئين العراقيين من العودة للعراق

الوكالات ـ حقوق:
قالت وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، أنها لا تشجع اللاجئين العراقيين على العودة إلى بلدهم ، لأن الوضع الأمني ما زال غير آمن بدرجة كبيرة.
وقالت المفوضية العليا للاجئين التابعة للمنظمة الدولية ، أن الأوضاع في العراق غير مهيأة لعودة اللاجئين على نطاق واسع.
وقالت الوكالة ، إن كثيرا من اللاجئين غير قادرين على العودة إلى منازلهم الأصلية.
يشار إلى أن تقارير متعددة أشارت إلى توجه قوافل من العراقيين من سوريا إلى العراق، بأمل بدء الحياة من جديد في بيوتهم. لكن الوكالة تقول إن هذه الآمال قد تكون متلاشية.

أسباب العودة

وتشير المسوح التي أجرتها الوكالة في صفوف العراقيين الذين ما زالوا في سوريا ، أنه بينما بعض اللاجئين يعتقدون أن الوضع الأمني تحسن في العراق ؛ فإن الكثيرين يعودون بسبب نفاد نقودهم ، أو بسبب يأسهم من إلحاق أطفالهم بالمدارس.
وقال وليم سبندلير الناطق باسم المفوضية العليا للاجئين ، إن الوكالة

لقطة من العائدين العراقيين

« لا تشجع أو تسهل بأي وسيلة العودة إلى العراق».
وقال سبندلير : « إن الوضع في العراق لا يعين على عودة واسعة النطاق».
وأضاف: «الناس لهم الحق في العودة إلى وطنهم ، وإذا شعروا بأنه يمكنهم العودة، فهم أفضل من يقرر ذلك».
وقال: «لكن من وجهة نظرنا، الوضع في العراق لا يهيئ للعودة بسبب غياب الأمن والخدمات وما إليه».
وكشف مسح حول الأسر التي عادت بالفعل إلى العراق ، أن ثلثهم ـ فقط استطاعوا العودة إلى منازلهم الأصلية.
بينما وجد الثلثان الباقيان أن منازلهم محتلة من قبل آخرين ، لذا فبدلا من العودة إلى حياتهم الأصلية ؛ أصبحوا الآن ، ببساطة ، مشردين للمرة الثانية.

الشرطة الكينية «قتلت الآلاف»

بي بي سي - حقوق:
اتهمت منظمة للدفاع عن حقوق الإنسانية الشرطة الكينية بقتل 8040 شخصا خلال محاربتها جماعة مونجيكي الدينية المنوعة.
وقالت المنظمة ، إن القتلى وقعوا ضحية للتعذيب أو الإعدام على يد رجال الشرطة ، مضيفة أن 4070 شخصا آخرين في عداد المفقودين.
ويقول فرع كينيا للمنظمة المسماة «مؤسسة أوسكار» : إن الضحايا قتلوا أو اختفوا على مدى خمسة أعوام إلى غاية أغسطس آب 2007.
لكن متحدثا باسم الشرطة الكينية رفض هذه الاتهامات قائلا : إنها «خيالية»، متسائلا عن «الأهداف الحقيقية لمن ينشر هذه الادعاءات».
ويقول التقرير : إن وحدات من الشرطة الكينية نفذت عمليات القتل أثناء عمليات أمنية في أحياء صفيح في العاصمة نيروبي وغيرها.
يذكر أن تقرير المنظمة يستند إلى شهادات أقارب الضحايا ، وتقارير الطب الشرعي ، ووثائق من الشرطة ، ومصادر أخرى.
ونشرت مؤسسة أوسكار للإرشاد القانوني تقريرها بعدما اتهمت اللجنة القومية الكينية لحقوق الإنسان الشرطة بالضلوع في إعدام حوالي 500 من أتباع الجماعة الدينية المذكورة خلال الأشهر الخمسة الماضية.
لكن الشرطة رفضت تلك الاتهامات قائلة : إن «مجرمين» هم المسؤولون عن ذلك.
وتأتي هذه الاتهامات في وقت حساس ، حيث يقترب وعد الانتخابات الرئاسي الكينية.
يذكر أن الشرطة تحركت لمواجهة جماعة المونجيكي بعدما بث الرعب في سكان مناطق متعددة في نيروبي وغيرها في وسط البلاد في وقت سابق من هذا العام.

السودان يرفض انتقادات الأمم المتحدة بشأن دارفور

الوكالات ـ حقوق:
رفض السودان انتقادات الأمم المتحدة لتأخر نشر قوات حفظ السلام الأفريقية–الدولية المشتركة في إقليم دارفور.
وقال السماني الوسيلة ، وزير الدولة السوداني للشؤون الخارجية ، إن حكومته «فوجئت بهذه الانتقادات لأنها فعلت كل ما في وسعها للمساعدة في هذا الشأن».
وأضاف الوسيلة : «لقد تم وضع أغلب المعدات التي وصلت للسودان في المواضع المخصصة لها، وتم تخصيص أراض لقوات حفظ السلام».
وقال الوسيلة : إن الدول الأفريقية «تعهدت بتوفير ما يكفي من القوات لحفظ السلام في دارفور، وأن القوة الأوروبية التي يريدون نشرها تأتي في المرتبة الرابعة بعد القوة الصينية والباكستانية والمصرية».
وتساءل الوسيلة : «لماذا لا يحضرون هذه القوات أولا قبل أن يقفزون إلى غيرها؟».
وكان الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ، أعلن أنه سيرسل اثنين من كبار معاونيه إلى العاصمة البرتغالية لشبونة للقاء الرئيس السوداني عمر حسن البشير لمحاولة إقناعه بقبول مساهمة دول غير إفريقية في قوة حفظ السلام الدولية في إقليم دارفور.
بان كي مون قال إنه سيرسل مبعوثين للقاء البشير ، ويشارك الرئيس السوداني في القمة الأفريقية–الأوروبية ، التي تعقد في لشبونة نهاية الأسبوع الحالي.
وعبر بان كي مون عن قلقه بسبب تشبث السودان بموقفه فيما يتعلق بإرسال قوة حفظ سلام مشتركة بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي إلى دارفور ، والتي من المفترض أن يتم نشرها خلال 24 يوما من تاريخه.

بان كي مون

وترفض الخرطوم وجود قوات دولية من خارج القارة الأفريقية في عداد هذه القوات.
وقالت الحكومة السودانية إنها لن تقبل بوجود قوات من السويد والنيبال والنرويج وتايلاند في عداد هذه القوات التي يتوقع أن يبلغ عددها ستة وعشرون ألف عنصر، تتولى مهمة حفظ السلام في الإقليم نيابة عن القوات الأفريقية الحالية.
وحث كي مون الدول الغربية على إبداء التزام أقوى بموضوع قوة حفظ السلام، التي تحتاج 24 مروحية، ولكن لم تتطوع أي دولة حتى الآن بتقديمها.
وقد وجه السفير السوداني لدى الأمم المتحدة عبد المحمود عبد الحليم اللوم إلى الأمم المتحدة بسبب بطء سير موضوع قوة حفظ السلام ، وقال : «كلما أخفقت الأمم المتحدة في تأمين الأموال والطائرات العمودية تحججت بالموقف السوداني، وقالت إن السودان يتلكأ في قبول هذه القوات».
وقال السفير إن بلاده وافقت على أكثر من 97% من مطالب الأمم المتحدة بخصوص تشكيلة هذه القوات ، وأن نشر قوات من القارة الأفريقية يعد أمراً مثالياً بالنسبة للأوضاع في دارفور.
يذكر أن الصراع في إقليم دارفور بين القوات الحكومية والمليشيا التي تدعمها والتي تسمى بالجنجويد والمقاتلين من الإقليم ؛ قد أدى إلى تشريد أكثر من مليوني شخص ، ومقتل لا يقل من مئتي ألف مدني.

استشارات

الحق في الحضانة

تحدثنا في العدد الماضي عن حق الحضانة في المراحل العمرية التي يمر بها الطفل ، وتوقفنا عند أن تخيير الطفل لاختيار من تكون بيده الحضانة ليس قاعدة مطلقة ؛ وإنما المطلق هو مصلحة الصغير ، والتي تدور معها الأحكام عموما من حيث العلة ، وكلما اختار الصبي في هذه السن أحد الأبوين ؛ صار اتباعا لما يشتهيه ، وإذا خير ولم يختر أحدهما أو اختارهما معا، يتم اللجوء إلى القرعة ، وإذا كانت القرعة لصالح الأم واختار الأب مثلا، ضُم لأبيه ، وإذا مرض الوالد المميز، ذكرا كان أم أنثى ، تمرضه أمه في بيتها، حتى ولو لم تكن حاضنته . أما حضانة البنت في هذه السن ، فالرأي الغالب ؛ هو: أن تكون حضانتها عند أبيها، لأن الرجل أغير على البنات من النساء، ولهذا المعنى، وغيره، جعل الشرع تزويجها بيد أبيها دون أمها ، ولم يجعل لأمها ولاية على نفسها ولا على مالها، وقد أفتى سماحة الشيخ عبدالرحمن السعدي، عليه رحمة الله، عندما سئل عمن أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين ؟ فأجاب بأن المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لأبيها ، والرواية الثانية لأمها بما يجب ويلزم ، فأما إذا أهمل ما يجب عليه حضانة ولده عما يصلحه ، فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر ، لأن المنظور هنا مصلحة المحضون . وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، عليه رحمة الله ، عن بنت تبلغ من العمر ثمان سنوات ، وقد حصل في حضانتها نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها ، فأيهما أحق بالحضانة ؟ فأجاب، عليه رحمة الله: بأنه ما دام والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها ، فيسقط حقها في الحضانة ، لحديث « أنت أحق به ما لم تنكحي » ، فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها ؛ فهو بمنزلة والدها، له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة ، كأن يكون سفيها ، أو فاسقا ، أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه ؛ كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، فللأم حضانتها عن رضى زوجها.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

أطفال السودان في دارفور ...
دراما الاسترقاق وتراجيديا الخطف

محمد عوض الله كوراك

فرنسا هي التي اقتلعت الإقطاع ، وحققت للشعوب في كل العالم شعار الحرية، الإخاء ، والمساواة ، ولم يأتِ ذلك صدفة ؛ فقد سبقه عمل فكري نبيل، انتهى بقيمة السيادة للشعب ، وبقيم الفصل بين السلطات ، وقيم الحرية والتأكيد على المساواة .. وعبر هذا السياق ، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1789م، وتناول الكتّاب والفلاسفة من أبناء فرنسا وغيرها بُشريات الفكر الإنساني الرائع ، فجسدوا هذا الفكر إبداعا في كل المجالات الشعرية والقصصية، الروائية والفكرية ، بجانب المجالات السياسية والاجتماعية التي نهلت من هذا المعين.

لذلك اختار عدد كبير من مَن ينشدون العلم فرنسا مكانا للحصول على دراساتهم العليا بديلا لبلاد الأنجلو ساكسون ، وها هي باريس بلد النور ارتبطت تماما بحرية البشر ومساواتهم وحقوقهم في التعبير ، وكان من الطبيعي على فرنسا أن تكون وجهة أخلاقية شيدها إرث كبير من القيم الإنسانية الخلاقة على المستويين الحكومي والشعبي ، ولكن (لكل قاعدة استثناء) .

وما قامت به منظمة (آرش دي زوي) الفرنسية باختطافها إلى ما يقرب من (103) أطفال سودانيين من إقليم دارفور ، تراوحت أعمارهم بين (عام واحد وثمانية أعوام) ، مشكلة حقيقية في رأيي ، لا تتوقف عند مجرد البحث في الدوافع التي أدت لهذا التصرف الشاذ الذي جعل عمالا إنسانيين يخطفون أطفالا اعتقادا منهم أنهم ينقذون دارفوريين من هلاك وشيك، فالقضية أكبر من مجرد البحث في ما إذا كانت نيات هؤلاء في العمل الإنساني صادقة أم لا ، فهذه الأمور ليست ، في الحقيقة ، سوى الشجرة التي تغطي الغابة ، ويبقى السؤال قائما: أهذه هي أوروبا التي تدافع عن حقوق الإنسان ؟ ففي كل الأحوال يعد ما بدر من هذه المنظمة جريمة قانونية مكتملة الحلقات، لها ما قبلها وما بعدها.

أما الحكومة الفرنسية ؛ فهي مطالبة، دون سواها ، بإدانة هذا العمل الفاضح والمسيء لتاريخ فرنسا ، والذي من شأنه الإطاحة بعلاقات كثير من دول القارة بفرنسا ، وما فعلته المنظمة الفرنسية يطرح عددا من التساؤلات؛ من أبرزها: ما الدور الحقيقي لعدد كبير من المنظمات الغربية المتدثرة برداء العمل الإنساني، ليس في دارفور بالسودان فحسب ؛ بل في كل أنحاء العالم، لأن ما أقدمت عليه المنظمة الفرنسية في دارفور يعد من قبيل العنصرية القبيحة وغير الإنسانية .

والسؤال الذي يجب أن يبقى قائما: ماذا كانت تريد هذه المنظمة أن تفعله بهؤلاء الأطفال ؟ والإجابة الاجتهادية ، بطبيعة الحال ، لا تخرج من كون هذه المنظمة كانت تريد أن تستخدم هؤلاء الأطفال في شبكات الدعارة ، أو كانت هذه المنظمة تريد من هؤلاء الأطفال أن يكونوا مصنعا للأعضاء البشرية ، أو ربما أرادت المنظمة أن تعدهم إعدادا كنسي ليحملوا لواء التبشير بالمسيحية في أدغال القارة السمراء بعد أن تمدد الإسلام في أوروبا بشكل بات يؤرقهم. أين وأين الضمير الإنساني الحي؟؟ وهل هذا الوجه الملطخ بالآثام ، والمطرز بالفضائح، يمثل الوجه الحقيقي لأوروبا ؟؟ وهل ضربت هذه المنظمة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1924م ، وبكل الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، عرض الحائض، وأغرقت أوراقها في مياه البحار والمحيطات؟.

وإذا تساءلنا مرة أخرى : ما مفاد الرسالة التي أرادت أن توجهها هذه المنظمة ، بصورة أو بأخرى ، للعالم الثالث بعد فعلتها هذه ؟ أظن أنها أرادت أن تقول لشعوب العالم الثالث أنكم لا تستحقون أن تعيشوا معنا على كوكب واحد، تتقاسمون معنا الشهيق والزفير، فأعادت هذه المنظمة إلى أذهاننا تأريخ سوق النخاسة ، حينما كان البشر يبيعون ويشترون البشر ، في عهود حسبناها قد سادت ثم بادت.

وما فعلته المنظمة يعد من قبيل الرسالة الواضحة والبينة المعالم إلى أمريكا ودول أوروبا ، التي ما فتئت تتشدق بالحريات والديمقراطيات وحقوق الإنسان، بل وتوزع اتهاماتها لكثير من دول العالم على أنها لا تحترم إنسانية البشر ، ولها في ذلك مآرب أخر واضحة وبينة للعيان، وما أبو غريب، وغوانتانامو ، والأقفاص المتحركة ، والسجون السرية، وظاهرة اختطاف الأطفال؛ إلا دليل على غطرسة أمريكا وأوروبا .

إن فضيحة (آرش دي زوي) الفرنسية، ما هي إلا امتداد لمنظمات أوروبية (شيطانية الأفكار)، تتوارى داخل أقنعة إنسانية حتى تضمن لها أكبر قدر من المصداقية ، ومثال لهذا المنظمات فريق «دارفور عاجل» التي أسسها «المتصهين» برنار هنري ليفي، المعروف بمعارضته الشديدة لمسألة تمويل المجموعة الأوروبية للسلطة الفلسطينية. والمثال الثاني هي منظمة «أنقذوا دارفور»، التي يمولها ويرعاها المحافظون الجدد ، فقد ذهبت هذه المنظمة إلى أبعد من ذلك ، حينما أخذت تلوّح بتواطؤ الصين مع الحكومة السودانية من أجل إبادة إنسان دارفور، وما فتئت تطالب بمقاطعة الألعاب الأولمبية للصين... (ألم تكحل هذه المنظمة عينيها بما تقوم به المنظمات الإنسانية الصينية من أعمال إنسانية دونما أجندة سياسية خفية، حتى صارت الصين صديقة لكل الشعوب)؟ إن مثل هذه المنظمات الخطيرة، لا تكتفي فقط بتزييف الحقائق وتضخيم الأخطار لحاجة في نفس يعقوب ، بل إنها تشوه سمعة المنظمات النزيهة ، وهي بذلك تتعدى الخطوط الحمراء التي تفصل السياسة عن العمل الإنساني ، وما هذه المنظمات وغيرها إلا أصوات تنفخ في النار.

وسيبقى ما أقدمت به (آرش دي زوي) المنظمة الفرنسية والمدعية، مجازا، العمل في المجال الإنساني، أخطر حادثة لانتهاك حقوق الإنسان في العصر الحديث، بل ووصمة عار لا تشبه بأي حال من الأحوال قيم أو أخلاق الشعب الفرنسي المتطلع إلى الحرية، والمدافع عن حقوق الإنسان.

في ندوة أقامتها الجمعية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان

هل أصبح شرط الكفالة أحد أبواب الاستغلال والفساد في البلاد؟

الرياض : محمد علي عوض الله

أقامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان : (حقوق المواطن والعامل في ظل ترتيبات الكفالة ــ مشكلات وحلول)، والتي أقيمت في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، يوم الأحد 1428/11/22هـ الموافق 2007/12/2م، تناول فيها المتحدثون هذا الموضوع من كافة جوانبه. وشارك في هذه الندوة الأستاذ سليمان الدويش، مدير عام الشؤون القانونية بوزارة العمل، والأستاذ وليد السويدان، رئيس لجنة الاستقدام بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، والعقيد عمر الحربي، مدير إدارة شؤون الوافدين بالمديرية العامة للجوازات، وأدار الندوة الدكتور صالح الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة.

وفي المستهل تحدث الأستاذ محمد بن سليمان الدويش، مدير عام الشؤون القانونية بوزارة العمل، موضحا أن الوزارة استبدلت ما يعرف بنقل الكفالة إلى نقل الخدمات؛ وذلك لتخفيف حدة التسمية، قائلا بأن الجميع يعرف أن مسمى كفيل وما تبعه من تصرفات يرتكبها باسم سلطته قد أساءت كثيرا لسمعة المملكة في المحافل الدولية ؛ وخاصة لدى منظمات حقوق الإنسان، لذلك فإن وزارة العمل تبذل جهودا كثيرة للحد من هذه السلطة، ومن هذه الجهود: ما حدث في اللائحة التنفيذية لنظام العمل الذي طبق قبل شهور؛ حيث نصت اللائحة على حالات استثنائية لا يشترط فيها التنازل أو موافقة الكفيل، ومنها: تأخر الأجور، والحالات الاستثنائية المتمثلة في وجود العائلة ووجود الأطفال، ووجود قضايا ؛ سواء كانت عمالية أم غير عمالية، يطول النظر فيها ويكون صاحب العمل هو المتسبب في هذه الإطالة، وغيرها من الحالات التي يرى معالي وزير العمل صلاحية نقل خدمات العامل دون الرجوع إلى صاحب العمل، وهذه تعتبر خطوة جيدة في الطريق الذي قد يطول بعض الشيء، لكنها خطوة بمثابة سحب السيف أو السلطة المطلقة من يد صاحب العمل إلى الأبد .

ومن ضمن الأشياء التي تحد من سلطة الكفيل ؛ التفكير في تبديل كفالة الفرد إلى كفالة ذات شخصية اعتبارية، وإذا حدث هذا الأمر سيخفف كثيرا من الممارسات الفردية التي ترتكب باسم الكفالة الفردية.

عقب ذلك، تحدث الأستاذ وليد السويدان، رئيس لجنة الاستقدام بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض، موضحا أن العمالة الموجودة بالمملكة عمالة متعاقدة وليست عمالة مهاجرة . وعن نظام الكفالة، قال السويدان : هي ترتيبات أولتها المرحلة السابقة و الحالية ؛ وذلك لتنظيم العمل، والعامل في حالة خرقه لبنود العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل، هنا يقع الضرر على صاحب العمل، الذي لا يجد من ينصفه، ويجد نفسه محاصرا من عدة جهات؛ منها: سفارات دول العمالة، والجهات الرسمية لدينا .

ويرى السويدان ضرورة وجود عقد عمل موحد لجميع العمالة القادمة إلى المملكة، وطالب وزارة العمل ضرورة إصدار عقد عمل موحد، ويعتبر ذلك ـ على حد تعبيره ـ حلا لمشكلة العمالة .

وتعليقا على كلمة السويدان، أبان الدويش أن العمالة الموجودة بالمملكة ليست عمالة مهاجرة ؛ بل هي عمالة متعاقدة . وأبدى أسفه على ما تقوله المنظمات الدولية المعنية بشؤون العمالة المهاجرة، التي تصر على أن العمالة الموجودة في المملكة ودول الخليج عمالة مهاجرة . وعن عقد العمل الموحد، قال الدويش: إنه من الصعوبة بمكان، من الناحية القانونية، أن تعطى عقود عمل موحدة لكل العاملين، نسبة لاختلاف الأنشطة، ووزارة العمل أصدرت عقد عمل واحد، ويعتبر استرشاديا، إلا أن أصحاب العمل يشكون من عدم وجود تفاصيل وافية فيه.

بعد ذلك تحدث العقيد عمر الحربي، مدير إدارة شؤون الوافدين بالمديرية العامة للجوازات، موضحا أن مسمى «الكفيل» تبدل إلى مسمى «صاحب العمل»، وأن مسمى «نقل الكفالة» تبدل إلى مسمى «نقل الخدمات» ؛ وذلك بموجب الأوامر السامية، مشيرا إلى أن الرابط بيننا في وزارة الداخلية وبين العامل؛ هو الشريعة الإسلامية، ونحن نتعامل مع العمالة بموجب نظام الكفالة والتعليمات الملحقة به، ونعتبر نظام العمل ونظام الإقامة؛ هي المرجعية التي من خلالها نتدارك الخلافات التي تقع بين العامل وصاحب العمل، منوها إلى أن أغلب المشاكل التي تحدث بين الطرفين لا تخرج من كونها تقصيرا، أو عدم التزام الطرفين، ومن هنا تتولد المشكلة، وعدم سرعة البت في مثل هذه المشاكل أدى إلى وجود مشكلة العمالة الموقوفة . ومن الأسباب الأخرى التي أدت إلى وجود مشاكل من هذا النوع، قال الحربي : هي طريقة الاستقدام غير المقننة، وأضاف بأن عملية الروتين ساهمت في حدوث مثل هذه المشاكل، ولا بد من القضاء عليها . وطالب من الجهات المعنية؛ مثل: وزارة العمل، ووزارة التجارة، وإدارة الجوازات، التنسيق فيما بينها من أجل حل مثل هذه المشاكل.

بعد ذلك، تحدث الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ورئيس قسم القانون المدني بجامعة الملك سعود، عن خمسة محاور؛ هي :

1 - الوضع القائم حاليا بين العامل وصاحب العمل

وتحت هذا المحور، قال الدكتور القحطاني : كفل النظام الأساس للحكم في المملكة حقوقا للمقيمين، تضمنتها المادة (41) والمادة(47) من هذا النظام، وبين النظام أن المقيم يتمتع بالضمانات التي يتمتع بها المواطن فيما يتعلق بحق اللجوء إلى القضاء، وقد نص نظام العمل السعودي على العديد من الحقوق للعامل ؛ كحقه في مكافأة الخدمة وشهادة الخدمة، إلخ... ومن المعلوم أن عقد العمل هو الذي ينظم العلاقة بين العامل الوافد وصاحب العمل السعودي ؛ إلا أن العامل الأجنبي لا يستطيع العمل في المملكة من الناحية النظامية، إلا بوجود مواطن سعودي يكفله (هناك استثناءات تضمنتها بعض الأنظمة، وعلى وجه الخصوص نظام الاستثمار الساري حاليا)،وهذا الكفيل هو صاحب العمل غالبا، الذي يتقدم بطلب إلى وزارة العمل، للحصول على تأشيرة باستقدام عمالة أجنبية، وعند استيفاء بعض الشروط تتم الموافقة على طلبه، ثم يقوم بعد ذلك (صاحب العمل أو الكفيل)، باستقدام العامل عبر مكاتب الاستقدام أو بشكل شخصي. وعندما يصل العامل إلى المملكة، يصبح ملزماً بالعمل لدى كفيله، ولا يحق له الانتقال للعمل لدى غيره ؛ إلا بإعارته لفترة محددة، أو من خلال نقل كفالته، والكفيل أو صاحب العمل يعد من الناحية النظرية مسئولا عن المكفول، فأغلب معاملات، هذا الأخير، مع الجهات الحكومية تتم عن طريق الكفيل، بل حتى بعض تعاملاته الأخرى ؛ كفتح حساب، أو الحصول على رخصة قيادة، أو طلب استقدام زوجته وأولاده، قد تحتاج إلى موافقة الكفيل أو صاحب العمل، ويحتفظ الكفيل بجواز سفر العامل، ولا يجوز أن يغادر البلد إلا بإذنه، ويحدث بين الطرفين نزاع قد يستغرق الفصل فيه وقتا طويلا، مما يترتب عليه ـ في أغلب الأحيان ـ بقاء العامل دون راتب، أو تغطية علاجية، أو حتى إقامة نظامية.

وهناك بعض الشكاوى التي تلقتها الجمعية، من العمالة الأجنبية، حول عدم حصولهم على حقوقهم من أصحاب العمل، ويرجع السبب الرئيس لهذه الشكاوى إلى وجود قواعد الكفالة التي تلزم كل مقيم بأن يكون له كفيل من المواطنين، مما جعل العامل الأجنبي في وضع تبعية وخضوع لمكفوله ؛ نظرا لما تعطيه قواعد الكفالة من سلطات واسعة للكفيل على المكفول قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم 166 وتاريخ 1421/7/12هـ، الذي تضمن إلغاء مصطلح الكفيل، والذي أكد في مادته السادسة على الجهات المختصة بالحزم مع كل صاحب عمل يتسبب في تعليق أوضاع العمالة الوافدة المسجلة عليه، النظامية، أو المالية، أو يعمل على تأخير سداد أجورها أو مستحقاتها، أو أخذ مبالغ مالية مقابل إنهاء إجراءاتها، كما أن هذا القرار قد تضمن العديد من الأمور لصالح العامل ؛ ومنها :

السماح للعامل بالتنقل بحرية داخل المملكة ما دام يحمل رخصة إقامة سارية المفعول،

السماح للعامل بمراجعة الجهات الحكومية، وغيرها، للحصول على الخدمات التي توفر له ولعائلته، مثل : إصدار رخص القيادة، وشراء السيارات، والحصول على الهاتف، وغير ذلك، دون شرط الحصول على موافقة صاحب العمل.

لايجوز لصاحب العمل أن يحتفظ بجواز سفر العامل الوافد أو جوازات سفر أفراد عائلته، إلا أنه يلاحظ عدم تطبيق هذا القرار بشكل كلي، وتظل المشكلة بحاجة إلى علاج شامل وكامل، فالسلبيات الناتجة عن اشتراط الكفالة لازالت قائمة.

2 - آثار اشتراط الكفالة على حقوق العامل وحقوق صاحب العمل.

إذا كان لكل دولة الحق في وضع ما تشاء من أنظمة وقوانين لتنظيم دخول العمالة إلى أراضيها، فإنه ينبغي، وبمجرد الوفاء بهذه الشروط، السماح للعامل بالتمتع بجميع حقوقه كعامل وكإنسان، ولكن علاقة الكفالة بين العامل وصاحب العمل ترتب عليها كثير من الآثار السلبية، والتي ساعد ضعف آليات استقبال الشكاوى وطول مدد الفصل فيها في تعميقها.

فمن أسباب المشاكل التي تعاني منها العمالة في المملكة، هو: غياب آليات الحماية التي ينبغي إيجادها للحد من ضغوط الكفيل على العامل، كما أن سلبية دور سفارات العمال في متابعة رعاياها، والعمل على إرشادهم للوفاء

يتبع

بالتزاماتهم التعاقدية، والمساعدة في حصولهم على حقوقهم ؛ من المشاكل التي يواجهونها، وإذا كانت مكاتب العمل في المملكة تختص بتلقي الشكاوى العمالية وتسعى لحلها ودياً بين الكفيل والمكفول، فإن جهل العمال بتلك الآلية، وخوفهم من خسارة وظائفهم، يجعلانهم يحجمون في بعض الحالات عن الشكوى، كما أن مكاتب العمل لا تملك أي سلطة لإجبار الكفيل على إنصاف عماله أو حتى لحضوره، لذا ففي حال عدم التوصل لحل مرض بين الطرفين، تحوّل القضية إلى القضاء العمالي، التي غالباً ما تنتهي بترحيل المكفول إلى موطنه، وبعد وقت طويل من التقاضي، مما يشعر العامل بأن علاقة الكفالة تمكن الكفيل من ممارسة كافة أنواع الضغوط على العامل، وقد تم رصد بعض شكاوى العمالة من سوء المعاملة والضرب والتهديد بالتسفير، أو بالسجن من قبل الكفيل.

* هل تم وضع شرط الكفالة من أجل حماية حقوق المواطنين والمحافظة على أمن المجتمع؟

تحت هذا التساؤل، يقول القحطاني : يعتقد البعض أن شرط الكفالة أقر لحماية أموال المواطنين أو أموال صاحب العمل، فإذا اشترى أجنبي شيئا بالتقسيط أو بالأجل مثلا، ثم خرج من البلاد دون أن يسدد ما في ذمته، أو إذا أقدم العامل على سرقة أو اختلاس أموال كفيله ؛ فإن شرط أو علاقة الكفالة التي تقضي بموافقة الكفيل على منح المكفول تأشيرة المغادرة ستمكن من التغلب على مثل هذه الحالات، ولكن الواقع يخالف ذلك ؛ فالكفيل ليس مسئولا ـ شرعا ونظاما ـ عن أي تصرف يجريه المكفول مع غيره، ما لم يلتزم برضاه واختياره بالوفاء بهذا الالتزام . بل على العكس من ذلك، فالكفلاء يعتقدون أن هناك تجاوزات تحصل من العمال أو المكفولين بحقهم، وأن وجود شرط الكفالة لم يحل الوضع، فالكفيل يرى أنه يتعرض لكثير من الأضرار والمصاعب بسبب سلوك العامل وعدم التزامه ببنود العقد الموقع معه، فقد يهرب، وقد يستغل وضع الكفيل في بعض الحالات للحصول على مزايا أفضل، وقد يحدث من بعض العمال سرقة أو اختلاس لأموال الكفيل، وقد يقوم بعضهم برفع شكاوى على الكفيل بهدف الضغط عليه من أجل أن يسمح له بالعمل لحسابه أو لمصلحته.

فالكفيل يدفع ما يقارب عشرة آلاف ريال عبارة عن رسوم التأشيرة والإقامة وصندوق الموارد البشرية وأجور الاستقدام والفحص الطبي، وبعد ذلك يمتنع العامل عن القيام بالعمل أو يهرب ؛ لأنه وجد من يدفع له أكثر، ثم عندما يبلغ كفيله هروبه ويريد أن يسفره، يلزم بأن يدفع قيمة تذكرة سفره، وإذا أراد أن يلغي بلاغ الهروب

جانب من الحضور

لأنه قد تصالح مع العامل ؛ فلا بد من دفع رسوم عالية لقاء ذلك، ولذلك يتساءل الكفلاء : من يعيد لنا أموالنا، أو يضمن التزام العمالة بما استقدمت من أجله؟ فالأنظمة القائمة ـ حاليا ـ تلزم الكفيل بعدم تشغيل أي عامل ليس تحت كفالته، وتقرر مسؤوليته عن المكفول : من حيث ارتباطه بالعمل لديه، والتبليغ عنه حال هروبه، وترحيله للحصول على تأشيرة أخرى، وضمان عدم انضمامه للعمالة السائبة .

القحطاني : يمكن للدولة أن تكون بديلا عن الأفراد والمؤسسات والشركات في عملية الاستقدام

الدويش : ممارسة الكفيل الفرد لسلطاته أساءت لسمعة المملكة في المحافل الدولية

* هل أضر شرط الكفالة بحقوق العمالة الوافدة؟

للرد على هذا التساؤل، يقول القحطاني : يعتقد معظم العمالة الوافدة ؛ وخاصة أولئك العاملين في القطاع الخاص، أن شرط الكفالة وما يترتب عليه من آثار، يلحق بهم العديد من الأضرار، ومن ذلك : أن الكفيل يتحكم في كل أمور حياتهم، وتطلب موافقته لإنجاز معظم احتياجاتهم، فإذا أراد فتح حساب بنكي ؛ فيجب عليه إحضار موافقة الكفيل، وإذا أراد استئجار بيت أو شراء سيارة أو استقدام زوجته وأولاده، أو الحصول على رخصة قيادة، فإذن الكفيل مطلوب . وفي نطاق العمل، فإن العامل ملزم بالعمل لدى كفيله مهما كان ظلمه، ولا يحق له الانتقال لغيره إلا بموافقته : كإعارة، أو نقل كفالة، وإذا غادر البلد بتأشيرة خروج نهائي فلا يجوز له الرجوع إلا بعد مدة معينة، كما لا يجوز للعامل السفر من المملكة إلا بموافقة الكفيل ولو كان مضطرا لحضور وفاة أو دفن أحد أقاربه . وتتضاعف المشكلة بالنسبة لخدم المنازل، ومن في حكمهم، بسبب عدم خضوعهم لنظام العمل، فبعضهم يعاني من العمل في ظروف معيشية صعبة، ولا يعرف الجهات التي يحق له أن يلجأ إليها في حالة عدم حصوله على حقوقه أو تعرضه لسوء المعاملة .

إن عدم وجود آلية واضحة للرقابة على تصرفات الكفيل تجاه مكفوليه، وأيضا على تنفيذ العمال لالتزاماتهم التعاقدية ؛ يساعد في تفاقم المشاكل التي تحدث بين الطرفين، مما يؤدي بهم إلى انتهاك حقوق بعضهم بعضا .

ويستطرد القحطاني قائلا : ومن الواضح أن اشتراط الكفالة للعمالة الوافدة على الأقل بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص ؛ قد تترتب عليها العديد من الإشكالات ؛ سواء بالنسبة لأصحاب العمل أو للعمال .

ففيما يتعلق بأصحاب العمل، مطلوب منهم دفع مبالغ كبيرة لاستقدام مثل هذه العمالة : كرسوم تأشيرات، ورخص عمل واستقدام، ثم قد لا يكون العامل على المستوى المطلوب من حيث الكفاءة أو الانضباط، وربما يهرب من كفيله، مما يلزم الكفيل بالقيام ببعض الإجراءات للتبليغ عنه، قد تعطل مصالحه في بعض الأحيان، وبذلك يخسر الكفيل المال والوقت والجهد في مثل هذه الحالات.

أما فيما يتعلق بالعامل، فلعل إيراد بعض المشكلات أو الحالات التي تقع في الواقع العملي، كالمعاناة التي قد يواجهها بعض العمال بسبب التعامل السيئ من قبل كفلائهم .

ففي حالة وقوع خلاف بين العامل وكفيله، يعمد الكفيل ـ في أغلب الأحيان ـ إلى فصل أو إيقاف العامل عن العمل، والامتناع عن صرف حقوقه المالية، وربما يتخذ بعض الإجراءات الأخرى بهدف ترحيله، فيقوم العامل بالمقابل بتقديم شكوى ضد الكفيل أو صاحب العمل في مكتب العمل لطلب إعادته إلى العمل وصرف مستحقاته المالية، أو لطلب السماح بنقل كفالته . ومن هنا تبدأ المعاناة، والتي يتمثل أولها في رفض بعض الكفلاء أو أصحاب العمل الحضور أمام مكاتب العمل إلا بعد مدة قد تطول في بعض الأحيان، وإذا حضروا ؛ ففي أغلب الأحيان لا يستطيع مكتب العمل التوفيق أو إجراء الصلح بين الطرفين، وهنا يحال النزاع إلى الهيئة الابتدائية للفصل في القضية، ومدة نظر القضية في هذه المرحلة قد يطول إلى أكثر من سنة، بسبب غياب الكفيل أو صاحب العمل، أحيانا، أو إثارته لقضايا جانبية حينا آخر ؛ كاتهامه للعامل بالاختلاس أو السرقة، إلخ... وبعد صدور الحكم من الهيئة الابتدائية، ففي معظم الأحيان يتم الاعتراض عليه من قبل العامل أو صاحب العمل أو كليهما، وهنا يرفع إلى الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، والتي يعاني العامل من الحضور أمامها كثيراً، ولا يصدر حكمها إلا بعد فترة قد تطول في بعض القضايا.

وخلال هذه الفترة، نجد أن أغلب العمال يبقون دون عمل ودون دخل، إلا إذا عملوا لدى بشكل غير مشروع، أو استطاعوا الحصول على ترخيص مؤقت بالعمل لدى غير كفيلهم من قبل الجهات المختصة، وإعطاء هذا الترخيص غير منظم وغير مضمون الحصول عليه في كل الأحوال، وقد يجهل بعض العمال إجراءات الحصول عليه، وقد يكون غير مفيد لبعض العمال ؛ لاعتقادهم أنه إذا عملوا خلال فترة التقاضي، فقد يحول ذلك دون حصولهم على حقوقهم المادية خلال هذه الفترة ؛ خاصة إذا كان إيقاف العامل أو فصله يخالف بنود العقد، أو تم بشكل تعسفي .

كما يعاني بعض العمال خلال هذه الفترة من انتهاء صلاحية إقاماتهم ورفض الكفلاء تجديدها، وربط الجهات المختصة ذلك التجديد بإرادة الكفلاء في معظم الأحيان، وتزداد المعاناة عندما تكون أسرة العامل مرافقة له، لأن حقوق أفراد الأسرة تتعرض إلى الانتقاص في مجال التعليم والعلاج والمعيشة الكريمة .

كما أن الوضع يزداد سوءا عندما يكون العامل امرأة، كما هو الحال بالنسبة للممرضات والطبيبات، إلخ... فعندما يحدث نزاع مع صاحب العمل يصبح موضوع الشكوى أمرا صعبا ؛ لأن الكفيل أو صاحب العمل هو الذي يوفر سكن وتنقلات هؤلاء النسوة، وبالتالي : فإن إمكانية إيصالهم للجهات الإدارية والقضائية المختصة لرفع دعوى ضده، والاستمرار في إحضارهم أو السماح لهم بمتابعة شكواهم ؛ يعد أمرا يتعذر في أغلب الحالات، ما لم يجبر على ذلك .

ومن المشكلات التي تم رصدها، يقول القحطاني : عندما يحدث للعامل إصابة عمل ويصاب بعجز كلي أو جزئي، ويتوقف عن العمل للعلاج، وتنتهي علاقته بكفيله أو بصاحب العمل ولا يتم تجديد إقامته، مما يتسبب في عدم استطاعته متابعة علاجه، وكذلك عدم استلام مستحقاته من حساباته لدى البنوك .

وهذه حالة أخرى لطبيب كان يعمل لدى كفيله، وأصيب بمرض، وطلب من كفيله

تغطيــة نفقات علاجه، ولكنه رفض ذلك، فطلب نقــل كفالته فرفــض وامتنع عن تسليم جوازه، وبقي على هذه الحالة لمدة طويلة، رغم صدور التوجيهات بضرورة تسليم جواز الطبيب.

وهناك حالات شــكوى كثير من العمالة، مما يلاقونه بعد حدوث النزاع بينهم وبين كفلائهــم، فلا عمــل ولا دخل ولا وضع نظامي صحيح، ويزداد الوضع ســوءا عندما ترافق العامل أسرهم، ولذلك لا بد من إبقاء العامل في البلاد بصورة قانونية عندما يحدث نزاع بينه وبين كفيله.

3 - **بدائل اشتراط الكفالة .**

وعن بدائل اشتراط الكفالة، قال الدكتور القحطاني : هناك بعض البدائل لشــرط الكفالــة، التي يمكن أن تحقق الأهداف التي وضع من أجلها وتتلافى ســلبياته، ومــن هــذه البدائل : أن تكــون الدولة الكفيــل الوحيــد، بحيث تقوم بإنشــاء جهة تتكفل بهذا الأمر، قد تسمى (هيئة تنظيم سوق العمل)، ويمثل هذه الهيئة : القطاع العام والقطاع الخاص، ويكون لهــا أنظمتها وصلاحياتهــا الواضحة، وتقــوم بمهمة جلب العمالة من الخارج، وتشغيلها بموجب عقود عمل، وإعادتها أو إيوائها إن لزم الأمر، ويكون من مهامها : تصنيف المهن والعمالة المطلوب إدخالها لســوق العمل الســعودي، وأن تقتصر العلاقة بين العامل وصاحب العمل على بنود عقد العمل، دون أن يتدخل صاحب العمل في أي أمور أخرى.

4 - **تحسين الوضع القائم حاليا بين العامل وصاحب العمل.**

وحتى يتم إيجاد البديل المناســب لشرط الكفالــة، يقول القحطاني : يمكن التفكير بتطوير الوضع القائم من خلال تشــجيع حركة انتقال طالبي العمل الخليجيين بين دول مجلس التعاون، والعمل على إنشــاء آلية مناســبة لتجميــع وتبادل المعلومات حول فــرص العمــل فــي دول المجلس، وصياغة اســتراتيجية خليجيــة موحدة بشــأن العمالة الوافدة، وقيام الدولة بين الحــين والآخر بمراجعــة وتعديل قوانين وأنظمــة العمل والإقامة بمــا يتلاءم مع المستجدات في سوق العمل، وما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، والتأمين على العمالــة الوطنية والوافدة لمدة معينة ضد البطالــة، لتغطية أي نزاع قد يحدث بين العامل وصاحب العمل. فتدعيم الأجهزة المعنية بتطبيــق أحكام قانون العمل في وزارة العمل وإعطائها الصلاحيات اللازمة على النحو الذي يمكنها من تحقيق غايتها المتمثلة في المحافظة على حقوق العاملين في القطاع الخاص، وكذلك المحافظة على حقــوق أصحاب العمل ؛ ســيحقق نتائج إيجابيــة في هذا المجال، ومن أجل ذلك ؛ فلا بد من قيام الأجهزة التالية :

أ – إنشاء شركة كبرى للاستقدام: بحيث يجري دمج مكاتب الاســتقدام الحالية في شركة كبرى تتولى استقدام العمالة المؤهلــة من الخارج، ويكون لديها قاعدة بيانات خاصة بالشــركات والمؤسسات

السـويدان : مـن الضـروري وجـود عقـد عمـل موحد لجميـــع العمـــالـة القادمـــة إلـى المملكـــة

المحليــة والعمالــة المســتقدمة، و تقوم الجهات الرقابيــة الحكومية بالتأكد من ســلامة الإجراءات الخاصة باستقدام العمالة من الخــارج، قبل الموافقة على الطلبــات المقدمة من أصحاب الأعمال، وبعــد التأكد من عدم وجود ســعوديين يمكنهم القيام بالأعمال المطلوب شغلها بأجانب.

ب – التفتيــش العمالــي: يجب تدعيم هذا الجهاز في وزارة العمل بعدد كبير من المفتشــين المدربــين، من خلال عقد دورات تدريبيــة لهم، وإرشــادهم إلى أفضل الوســائل التي من خلال اتباعها يمكن اكتشــاف وضبط المخالفات التي يرتكبها أرباب العمل بحق العمال، وبما يمكنهم من التفتيش على جميع المنشآت الخاضعــة لنظام العمــل، والتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام .

ج – مكاتب العمل:

وتعمل هذه المكاتب على تعزيز العلاقات بين العمّال وأصحاب العمل، وتعمق الثقة فيما بينهما، وتضع الآليات المناسبة التي تمكّــن العمّال من اللجوء إليها في حال تعرضــوا لأي إســاءة، أو كانت لديهم شكوى تتعلق بتنفيذ عقد العمل، أو عدم حصولهم على حقوقهم ومســتحقاتهم لدى كفلائهــم أو أصحاب العمل، وفي حالــة رفع الشــكوى فعليهــا في حالة تعذر الصلح بين الطرفين أن تطلب من صاحب العمل إعادة العامل إلى العمل، وصرف راتب مجز له حتى تنتهي الدعوى فيمــا بينهما، أو الموافقة على نقل كفالة العامــل . فمثل هذا الحل يجبر صاحب العمــل على الحرص على إنهاء القضية بشكل سريع، أو يقبل التنازل عن كفالة العامل، ولذلك ينبغي وضع آلية سريعة داخــل مكاتــب العمل تتضمــن لجانا للتحكيم، ولجانا للتفاوض، تكون مزودة بصلاحيات محددة ومكتوبة، وتحدد المدة التي يجب على مثل هذه اللجان الفصل في النــزاع خلالها، وتكون صلاحياتها نهائية في بعض القضايا، وقابلة للإحالة للهيئــات العمالية فــي بعض القضايا الأخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب نظر الدعوى على وجه السرعة، وتحدد مدة قصوى يجب إصــدار حكم نهائي فــي القضيــة خلالها . ومــن خلال ما لوحــظ من الشــكاوى والتظلمات التي ترد إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الشــأن ؛ فإنه ينبغي الســماح للعامــل بالانتقال من عمل إلى آخر في الحالات الآتية:

1 – فــي حالة انتهاء مــدة عقد العمل ووجود عقد عمل أو فرصة عمل أخرى، على أن يخطر العامل رب العمل برغبته في الانتقال قبل ثلاثة أشــهر من تركه للعمــل ويدفع لــه ما صرفــه عليه من رسوم حكومية أو اســتقدام، ولا يلتزم العامــل بدفع هذه المبالــغ إذا كان قد أمضى عنــد صاحب العمل الأول ثلاث سنوات فأكثر.

2 – في حالة إخلال رب العمل بالتزاماته المنصوص عليها في عقد العمل أو نظام العمل، وتأييد لجان الصلح أو التفاوض لذلك .

3 – إذا حــدث نــزاع بــين صاحــب العمل والعامــل ورفض صاحب العمل اســتمراره في العمل ودفع رواتبه حتى

القحطاني : نشير إلى ضرورة تفعيل تعميم سمو وزير الداخلية رقم 5568 وتاريخ 1421/6/1هـ ، القاضي بأن تنقل كفالة العامل لمن يرغب به في حالة وجود نزاع بينه وبين كفيله

ينتهي النزاع، ففي هذه الحالة يســمح للعامــل بنقل كفالته. كمــا ينبغي إلزام الكفيل بفتح حســاب مصرفي لمكفوله، ودفع رواتبه الشــهرية من خلاله، وذلك لضمان دفع رواتبه بانتظام، وإثبات أي تأخير في دفع الرواتب في حق صاحب العمل أو الكفيل.

فهناك نســبة من العمال اشــتكوا من رفض الكفيل صرف مرتباتها الشهرية، ولعدة أشهر، وللأسف ؛ فإن الدولة قد تتســبب في ذلك في بعــض الأحيان، عندما تتأخر في صرف مســتخلصات المقاولــين المتعاقدين معها، وقد يمضي عدة أشــهر على العامل دون أن يتسلم مرتبه البسيط . ومن العمال من يشتكي بأن له عدة ســنوات وهو يعمل مع هذا الكفيــل دون أن يحصــل علــى زيادة في راتبه، مما يجعلــه غير كاف لمأكله ومشربه ومســكنه. كما أن التأخر في إجراءات التقاضي أمام الهيئات العمالية يتسبب فيه عدم اكتراث صاحب العمل بشــكوى العامل، بالإضافة إلى معاناة بعض العمال من عدم الجدية في تنفيذ أحــكام الهيئات العمالية، ولعل تحديد المدة التي يجب على الهيئة العليا إصدار قرارهــا خلالها، بالإضافــة إلى زيادة دوائرهــا ؛ يحد مــن البطء في الفصل فــي الخلافــات العمالية، ونشــير إلى ضرورة تفعيل تعميم سمو وزير الداخلية رقم 5568 وتاريــخ 1421/6/1هـ، القاضي بــأن تنقل كفالــة العامل لمن يرغب به في حالة وجود نزاع بينه وبين كفيله، وفي حالــة معارضة كفيله على نقل الكفالة، فيتوجب على الكفيل إعادته للعمــل مع صرف راتب ثابت ومجز له حتى تنتهي دعواهما.

5 - **مشكلات وحلول.**

ولوضع النقاط على الحروف، تســاءل وأجاب الدكتور القحطاني على العديد من التســاؤلات التي من شــأنها أن تكون إشارات للحل الأمثل، ومن هذه التساؤلات :

– هل يمكن أن تكون الدولة بديلاً عن الأفراد والمؤسســات والشــركات في استقدام القوى العاملة؟

هــذا الأمر ممكــن، ويدعمه قلة وجود الشكاوى من العمال ضد الكفيل، في حالة كان الكفيل هو الدولة.

– هــل يمكــن أن تكــون الكفالة على الدولــة، وأن يكــون عقــد العمل هو الذي ينظم العلاقة بين صاحب العمل والعامل أو الموظف؟

هــذا أمر ممكن، وله العديد من الآثار الإيجابية .

– هل أصبح شرط الكفالة أحد أبواب الاستغلال والتلاعب في مجتمعنا؟

نعــم، أصبح هذا الشــرط أحد طرق الاستغلال والفساد في البلاد، فهناك العديــد من المنشــآت والمؤسســات الوهميــة التــي تتاجر بالتأشــيرات، والتي يجب محاربتها، فأصحاب هذه المنشــآت الوهميــة يخالفون الأنظمة بتــرك عمالتهــم يعملون لحســابهم، ويفرضون عليهم دفع مبالغ شهرية أو ســنوية، بغض النظر عن هل وجدوا عمل أم لا، ويرفضون تجديد إقاماتهم إلا بعد دفع هــذه المبالغ، وربما تزيد هــذه المبالغ في بعــض الحالات عند لحظة تجديد الإقامــة، أو عند الرغبة في نقل الكفالة، مما يستوجب أن تكون هناك رقابة فعالة للتأكد من ممارســة أعمال هذه المنشآت على أرض الواقع، والتأكد من أن لها مكاتب ومواقع عمل، وتدفع رواتب موظفيهــا وعمالها عبر حســابات مصرفية، كما تقضي بذلك تعليمات مؤسســة النقــد ؛ وذلك قبل تجديد ســجلاتها التجارية أو تجديد إقامات عمالتها.

– هــل أضر شــرط الكفالة بســمعة المملكة في الخارج؟

لا شــك أن علاقة الكفالــة التي تربط العامــل الأجنبــي بصاحــب العمل السعودي، لها آثار سلبية على سمعة المملكة وشــعبها في الخارج، فقد تم رصد العديد مــن الحالات التي يقوم فيها العامل بدفــع مبالغ مالية مقابل شــراء التأشــيرة، وعندما يدخل إلى المملكــة يتركه كفيله يعمل لدى غيره، أو كعمالة ســائبة، مقابل عوض مالي يدفع كل شهر أو كل سنة، وعندما يريد العامل نقل كفالته على مواطن آخر أو جهــة أخرى ؛ فقد يطلــب منه الكفيل ـ أحيانــا ـ دفع مبلــغ من المال مقابل ذلك، ولا شك أن مثل هذه الصور تعد اتجارا بالبشر.

الأعضاء المؤسسون

المعلومات الشخصية:
الاسم: سهيلة زين العابدين محمَّد حمَّاد
مكان الميلاد: المدينة المنورة
المؤهلات العلمية:
ـ مرشحة للدكتوراه (سيرة نبوية).
ـ دراسات عليا «تاريخ إسلامي» ، كلية الدراسات الإنسانية – جامعة الأزهر ، بتقدير ممتاز عام1995م ، وعودلت بالماجستير.
ـ بكالوريوس آداب ، قسم تاريخ ، جامعة الملك سعود (الرياض سابقا).
ـ شهادة توفل من إمدست بالقاهرة عام 1994م.
الخبرات العملية:
ـ معلمة تاريخ وجغرافيا لمدة سنة، ثمَّ مساعدة لمدة سنة في المتوسطة الأولى للبنات بالمدينة المنورة.
ـ مؤسسة ورئيسة المدارس النسوية للجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة ، في الفترة من 1406ـ 1412هـ .
ـ رئيسة لجنة الأديبات الإسلامية برابطة الأدب الإسلامي العالمية لمدة ثلاث سنوات.
ـ رئيسة مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، من ذي القعدة عام 1426 هـ / 2005م حتى الآن.
ـ شاركت في العديد من البرامج الإذاعية التلفازية في مختلف الإذاعات والقنوات الفضائية المحلية والعربية والعالمية ، وكتبت مئات المقالات في مختلف الصحف والمجلات المحلية والعربية.
عضوية الجمعيات واللجان والاتحادات العالمية:
ـ عضو المجلس التنفيذي ونائبة رئيس لجنة الدراسات والاستشارات ، ونائبة رئيس اللجنة العلمية ، وعضو لجنة الخطة الاستراتيجية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
ـ عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
ـ عضو اتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة.
ـ عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
ـ عضو مؤسسة الإدلاء بالمدينة المنورة.
ـ عضو الاتحاد النسائي العالمي، وعضو المجلس العلمي النسائي العالمي.
ـ عضو المجلس التأسيسي للحملة العالمية لمقاومة العدوان.
ـ عضو مركز المرأة للتدريب والدراسات «كوثر».
ـ عضو مجموعة «شهامة» للحد من انتشار الإيدز والحفاظ على حقوق مرضاه.
المؤتمرات والندوات والمحاضرات:
ـ شاركت في أكثر من (47) مؤتمراً وندوة ومحاضرة ومهرجاناً ثقافياً.من أهمها: بحث «الفتاة المسلمة أمام تحديات العولمة» في المؤتمر التاسع لندوة الشباب العالمي بالرياض من 16ـ19 /8/ 1423هـ/ 22ـ25 / 10/ 2002م.
المؤلفات والبحوث والدراسات:
لها (103) مؤلفات منها (26) مؤلفاً نقدياً وفق نظرية التصور الإسلامي في النقد الأدبي التي أسهمت في تنظيرها وتطبيقها ،وهي سلسلة الفكر العربي تحت مجهر التصور الإسلامي، و(6) مؤلفات أدبية، و(17) مؤلفاً في الاستشراق والسيرة النبوية، و(10) مؤلفات في دراسات تاريخية، و(7) كتب حقوقية، و(10) مؤلفات تتناول قضايا سياسية معاصرة، ومؤلف واحد في الإعلام، وثلاثة كتب تربوية وتعليمية، و(23) مؤلفاً يعالج قضايا المرأة. صدر من هذه المؤلفات (20) مؤلفاً.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات ومنظمات

جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء

تم تأسيس مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في عام 1997 كشركة مدنية ، غير ربحية ، غير ذات نشاط سياسي ، هدفها تقديم المساعدات القانونية للسجناء ، وتطالب بإصلاح أوضاع السجون حتى تصبح أماكن مناسبة للإصلاح والتأهيل . ومع صدور قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 تم توفيق المركز كجمعية أهلية، وفقا لهذا القانون ، وأشهرت برقم 2003/1820 ، مع التوضيح إلى أن هذا التوفيق انصب ، فقط ، على الشكل القانوني للمؤسسة، ولم ينصب على أي من أنشطته التي استمرت كما هي دون تغيير .
لماذا مركز جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ؟ برغم وجود منظمات متعددة تعمل في مجال حماية الإنسان من التعرض لكافة المعاملات غير الإنسانية وغير القانونية؛ سواء داخل السجون أو خارجها. إلا أن موضوع انتهاكات حقوق السجناء لم يلق العناية اللازمة ؛ وخصوصاً مع زيادة هؤلاء السجناء في الآونة الأخيرة. ولما كانت هذه القضية من الخطورة والأهمية التي تستدعي إيجاد آلية خاصة لرصدها ، ومعرفة أسبابها والبحث عن الحلول العملية والتطبيقية لها ، على أن تتمتع هذه الآلية بالتخصص والتركيز في مجال حقوق السجناء ، ورصد وتقصي الحقائق والأوضاع داخل السجون ، وبذل مزيد من الجهود على كافة المستويات ، وعمل ندوات ودورات وأبحاث توعوية بهذه الحقوق، وتقديم التوصيات ، وإصدار الدراسات العملية والأكاديمية للفلسفة المتبعة حاليا داخل السجون ، والعمل على تطويرها ودفعها في مجال احترام حقوق السجناء ، لتساير الفلسفات العقابية الحديثة حاليا دوليا ، ويكون الهدف منها تأهيل السجناء وإصلاحهم وإعادة إدماجهم مع المجتمع مرة أخرى بطريقة عملية سليمة ، حتى يستفيد المجتمع من هذه الطاقات المهدرة ، وحتى لا يشكلوا خطرا داهما يهدد استقرار المجتمع . كما أن هناك حاجة ملحة إلى تدريب العاملين والإداريين داخل السجون على أساليب معاملة السجناء ، وضرورة تغير النظرة البوليسية إلى نظرة إنسانية ، تساعد على تغير أوضاع السجين داخل السجن ، وتغير مفهوم المجتمع والدولة ؛ خاصة فيما يتعلق بالمعتقلين السياسيين . وهذه المهام الجسام التي تتناولها جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء؛ تشكل برنامجا متكاملاً لإصلاح أوضاع السجناء والسجون في مصر .
هذا البرنامج الذي لم يتناوله أية مؤسسة أخرى بهذا الشكل المتخصص المتعمق الهادف ، لهذا تعد جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ؛ الدعامة الأساسية نحو إقرار حقوق سجناء الرأي والفكر والعقيدة في مصر .
أهداف الجمعية:
1 – العمل على الرقي بالنظم العقابية المطبقة في مصر لتتوافق مع ما استقرت علية بلدان العالم في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والإعلان الدولي بشأن أطباء السجون ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعمل على إيجاد الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذه المواثيق الدولية .
2 – رصد وتقصي أوضاع السجون وتحليل المعلومات المحصلة من أعمال الرصد ، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين أوضاع السجناء .
3 – تقديم المساعدة القانونية للسجناء ؛ وبخاصة سجناء الرأي والفكر والعقيدة .
4 – العمل على تكوين وعي قانوني لدى المواطنين والمحامين وكافة العاملين في المؤسسات العقابية بحقوق السجناء .
5 – المطالبة بتحسين أوضاع السجناء المعيشية المنظمة لأوضاع السجون بما لا يتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
6 – تشجيع الباحثين والدارسين لعمل الدراسات التحليلية والتطبيقية لأوضاع السجون ، وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة لتكوين قاعدة معلومات عن السجون والسجناء .
7 – العمل على جعل السجون أماكن تأهيل وإصلاح حقيقة للسجناء للعودة بهم إلى الحياة الطبيعية بعد انقضاء فترة العقوبة .
كيفية تحقيق تلك الأهداف :
1 – السعي لاكتشاف حقائق ما يجري في السجون.
2 – توفير المساعدات و النصائح القانونية للسجناء.
3 – رصد حالات انتهاك حقوق الإنسان و حالات التعذيب داخل السجون ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات القانونية إذا لزم الأمر.
4 – القيام بورش العمل و ندوات الحوار حول أحوال السجون و المسجونين .
5 – إصدار التقارير الدورية عن الأوضاع داخل السجون .
6 – طبع و توزيع كتيبات تحتوي على معلومات خاصة بحقوق السجناء.
7 – تأسيس مكتبة قانونية لمساعدة الباحثين في مجال السجون .
8 – التعاون مع الأمم المتحدة و لجانها الخاصة، بالإضافة للمنظمات الدولية المهتمة بأوضاع السجون وأحوال السجناء.

المقصلة والتنور «حرية التعبير في مصر 2002 - 2003» المشكلات والحلول

عدد الصفحات: 710 صفحات من القطع المتوسط .
جهة إصداره: المجموعة المتحدة .
الموضوع :الكتاب عبارة عن دراسة لأوضاع حرية الرأي والتعبير ، وحق تكوين الجمعيات في مصر من عام 2002 إلى 2003. تتضمن الدراسة أحد عشر فصلا ، تتناول العوامل المختلفة المؤثرة في حرية الرأي والتعبير وتطوراتها، حيث نجد أن الفصل الأول يتناول العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في حرية التعبير ، أما الفصل الثاني فيتناول الوضع الدستوري للتعبير، من دستور 1923 إلى دستور 1971، بينما يناقش الفصل الثالث البناء القانوني المصري الحاكم لحرية التعبير، وموقف مجلس الدولة المصري، ويعرض الفصل الخامس للصحافة المصرية، والمعوقات التي تحد من حريتها في التعبير من 2002 إلى 2003 ، ويتناول الفصل السادس ـ أيضا ـ حرية التعبير في السينما والبنية التشريعية الناظمة لها، بينما يتناول الفصل السابع دور الرقابة الدينية على حرية التعبير المتمثلة في الأزهر، ومدى تقييدها لحرية الإبداع، ويتناول الفصل الثامن حق التنظيم وحرية الأحزاب الغائبة في مصر ، بالإضافة إلى تناوله الحق في التعبير عن طريق إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة، متناولا البنية التشريعية الناظمة وتطوراتها في مصر، ويتناول في الفصلين الأخيرين : الحق في التعبير عن طريق الإضراب والتظاهر أو الاجتماع السلميين.
التقرير من إعداد : الباحث القانوني والمحامي بالنقض ، نجاد البرعي، بالتعاون مع عدد من الباحثين القانونيين والصحفيين.

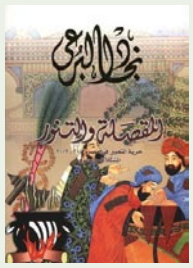

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها، وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي ، وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الأقليات، وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنيه وإلى أقليات دينية ولغويـة، وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات ، وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.

المادة 1

1. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.
2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) ؛ الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص،واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
2. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة ، مشاركة فعلية.
3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.
4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.
5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ، ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية ، كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.
2. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها ، إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 4

1. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز ، وفي مساواة تامة أمام القانون.
2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ، ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.
3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.
4. ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في حقل التعليم ، من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.
5. ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1. تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.
2. ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1. ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول ، بصفة خاصة ، أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.
2. لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.
3. إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
4. لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة ، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

تصاعد العنصرية ضد العرب في إسرائيل

أحد الجنود الإسرائيليين

بي بي سي - حقوق:

قال تقرير صدر أخيرا عن اتحاد الحقوق المدنية في إسرائيل ، إن المشاعر العنصرية المعادية للعرب قد ارتفعت بشكل كبير خلال العام الماضي.

وأوضح التقرير أن الآراء المعادية للعرب في إسرائيل قد تضاعفت من ناحية الحجم، كما زادت الحوادث ذات السمة العنصرية ضد العرب بنسبة 26 في المائة.

واستند التقرير إلى نتائج استطلاعات الرأي التي أشارت إلى أن نصف اليهود الإسرائيليين لا يعتقدون أن المواطنين العرب في إسرائيل يجب أن يتمتعوا بحقوق مساوية لحقوقهم.

وقالت نسبة مشابهة من اليهود الإسرائيليين إنهم يريدون أن تشجع الحكومة العرب الإسرائيليين على الهجرة إلى الخارج.

وفي استطلاع آخر ، قال ما يقرب من ثلاثة أرباع الشباب اليهودي إن المواطنين العرب أقل ذكاء ونظافة من اليهود.

السلطات الإسرائيلية كانت قد وضعت علامات مميزة على رؤوس العمال العرب، قالت إنها لأسباب أمنية.

وقال سامي ميخائيل ، رئيس اتحاد الحقوق المدنية في إسرائيل (وهو يهودي من أصل عراقي) ، إن «العنصرية قد أصبحت متأصلة بحيث تضر بالحريات المدنية في إسرائيل».

وأضاف قائلا: «إن المجتمع الإسرائيلي يشهد تصاعدا في العنصرية ، مما يضر بحرية التعبير والخصوصية».

وقد جاء صدور التقرير بمناسبة أسبوع حقوق الإنسان.

وقال اتحاد الحريات المدنية في إسرائيل ، إن مشاريع قوانين قدمت إلى الكنيست تنزع الشرعية عن المواطنين العرب في إسرائيل ؛ منها : تلك التي تريد أن تجعل حق التصويت والحصول على المساعدات الحكومية قاصرا على الذين خدموا في الجيش.

وقال محمد بركة ، العضو العربي في الكنيست ، إنه «لا ينبغي أن يندهش أحد مما ورد في التقرير ؛ لأن ما ورد فيه نتيجة طبيعية للحملة العنصرية التي يشنها القادة السياسيون والعسكريون، وكذلك نتيجة للسياسات المعادية للعرب ، التي تطبقها الحكومات المتعاقبة في إسرائيل».

نافذة

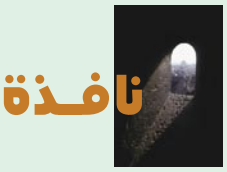

العفو الملكي

جاء العفو الملكي الكريم المتضمن إيقاف تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق ما سمي بـ «فتاة القطيف» ليسدل الستار على هذه القضية التي حظيت باهتمام الرأي العام المحلي ووسائل الإعلام الأجنبية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية. وبغض النظر عن الأبعاد والملابسات والإشكالات الإنسانية التي أثارتها هذه القضية، فإن من المهم التركيز على حقيقة أنه تم استغلال هذه القضية من قبل عدد من وسائل الإعلام الأجنبية وبعض منظمات حقوق الإنسان الدولية من أجل الإساءة للمملكة ومحاكمها وقضاتها ونظامها القضائي، فقد ركزت التقارير الإعلامية والحقوقية على أن الفتاة «ضحية» فقط، وأن المحاكم الشرعية بالمملكة تعاقب دائما «ضحايا» الاغتصاب، ومن الطبيعي أن يثير هذا الفهم السطحي امتعاظ أي إنسان أينما كان، فالتقارير الإعلامية والحقوقية تجاهلت المخالفة الشرعية التي وقعت فيها الفتاة نفسها، وركزت على «معاقبة الضحية»، كما ركزت تلك التقارير على أن الاستئناف كان بطلب من محامي الفتاة لتشديد العقوبة على المغتصبين، فجاء التشديد على الفتاة نفسها، وتم إغفال التشديد الذي حدث في عقوبات الجناة.

ما يجعل العفو الملكي ذا أهمية خاصة، في نظري، هو هذا الفهم الخاطيء الذي تم تسويقه، والذي استغل للإساءة للمملكة ونظامها القضائي، والقضية كلها ينبغي أن تجعلنا مدركين، على الدوام، أننا ليس إلا كتاب مفتوح وجزء إنساني مهم في هذا العالم.

أ. د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

ردمد .. 1427 / 1593

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: 012102223 فاكس: 012102202 ص.ب: 1881 الرياض 11321
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية- طريق المدينة النازل هاتف: 026222261 فاكس: 026222196 - 026227235
ص.ب: 116664 جدة 21391
فرع منطقة جازان: هاتف: 073175566 / 073170044 - فاكس: 073173344 ص.ب: 476
فرع منطقة الجوف: سكاكا- حي العزيزية هاتف: 046258144 - فاكس: 046258155 - ص.ب: 2766
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: 038098353 - فاكس: 038098354 ص.ب 15578 الدمام 31454
مكتب العاصمة المقدسة: هاتف: 5545211 (02) - فاكس: 5545212 (02)